

مباحث الحوالة

تعريفها

الحوالة بالفتح والكسر ولكن الفتح أفصح ومعناها لغة : النقل إلى محل والمعنى اللغوي عام يشمل نقل العين كنقل الزجاجة من مكان إلى مكان آخر كما يشمل نقل الدين من ذمة إلى ذمة والحوالة اسم مصدر أحاله المصدر هو الإحالة يقال أحلت زيداً على عمرو فأنا محيل وزيد محال ويقال له محتال وعمرو محال عليه أو محتال عليه والمال محال به.

أما معناها في الشرع : فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى فإذا كان لزيد مائة جنيه على عمرو ويحل موعد دفعها بعد ثلاثة أشهر مثلاً.

ولعمرو مثل هذه المائة على خالد يحل موعدها في ذلك الوقت فأحال عمرو وزيداً على خالد بالشرائط الآتية فإن ذمة عمر و تبرأ من دين زيد وتشغل ذمة خالد به بدل عمرو^(١).

أما إذا وكله على أن يقبل له النكاح كأن يقول له: وكلتك على أن تقبل نكاح فلانة لا بني أو لي فإن الوكالة لا تبطل بفسق الموكل.

وكذا تبطل الوكالة برودة الموكل لأنه ممنوع عن التصرف في ماله، ولا تبطل برودة الوكيل إلا فيما ينافي الوكالة.

وإذا وكل شخص آخر على أن يطلق له زوجه ثم ذهب الزوج إلى زوجه ووطئها بطلت الوكالة بذلك ؛ لأن وطأها دليل على الرغبة فيها.

وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله إياه ولو لم يعلم بالعزل ويكون مايبده أمانة لا يضمن ماتلف منه بدون تصرفه أما مايتصرف فيه فإنه يضمنه.

مباحث الحوالة

تعريفها

(١) الحنفية قالوا: في تعريف الحوالة رأيان، أحدهما: أنها نقل المطالبة فقط من ذمة المدينون إلى ذمة الملتزم فإذا كان لشخص دين عند آخر فأحاله على آخر وقبل المحال عليه ذلك الدين والتزم له فإن مطالبة الدائن بدينه تنتقل من ذمة المدينون الأصلي إلى ذمة المحال عليه الذي التزم بسداده عن المدينون. أما الدين فهو باق بذمة المدينون الأصلي.

ثانيهما: أنها نقل المطالبة ونقل الدين معاً بمعنى أن ذمة المدينون الأصلي تبرأ بحوالة الدائن إلى الشخص الملتزم بدفع الدين.

وقد استدل من يقول بأنها نقل المطالبة فقط بأمور، منها: أن المدينون الأصلي وهو المحيل إذا أراد أن يسدد الدين بنفسه فإن صاحب الدين يجبر على قبوله ولو انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه لم يجبر صاحب الدين على قبوله منه ؛ لأن المدينون الأصلي في هذه الحالة يكون متبرعاً بالسداد ولا يجبر شخص على قبول التبرع من غيره.

ومنها: أن صاحب الدين وهو المحال لو برأ المحال عليه بالدين فإنه لا يصح له أن يرد ذلك بخلاف ما إذا وهبه ذلك الدين فإن له أن يرد هذه الهبة ولو كان الدين قد انتقل إلى ذمته لكان له حق رد الإبراء والهبة ولكنه لما لم ينتقل الدين وكان باقياً بذمة المحيل لم يكن من حق المحال عليه رد الإبراء منه بخلاف هبته فإنه صاحب الحق في عدم قبولها. ونظير ذلك ما إذا كفل شخص آخر في دين فأبرأ الدائن الكفيل فإنه ليس له أن يرد ذلك الإبراء؛ لأن الدين متعلق بالأول على الصحيح كما سيأتي.

أما إذا وهبه الدين فإن له أن يرد هبته؛ لأن الهبة مقصورة على الكفيل فهو صاحب الحق في قبولها أو ردها.

ومنها: أن صاحب الدين وهو المحال إذا أبرأ المحال عليه فإن ذمة المدين الأصلي تبرأ وليس للمحال الحق في مطالبته ثانياً.

أما إذا وهبه الدين فإن للمحال عليه الحق في أخذ الدين من المدين الأصلي إن لم يكن للمدين الأصلي دين عليه يقع في مقابله قصاصاً.

ومنها: أنه إذا مات المحال عليه مفلساً أو أنكر الدين ولا يتيه عليه فإن صاحب الدين وهو المحال يرجع على المدين الأصلي وهو المحيل فلو لم يكن الدين باقياً بذمته لم يصح له الرجوع عليه ويعبر عن موت المحال عليه مفلساً أو إنكاره الدين ولا يتيه عليه (بالتوى) وأصل التوى في اللغة هلاك المال ثم خصه أبو حنيفة بهذا المعنى وزاد عليه صاحبه أن يحكم حاكم بإفلاس المحال عليه حال حياته فإن هذه الحالة تجعل لصاحب الدين الحق في الرجوع على المحيل.

ومنها: أن صاحب الدين - المحال - إذا وكل المدين الأصلي وهو المحيل على أن يقبض الدين من المحال عليه فإنه لا يصح ولو كان الدين قد انتقل من ذمته لصح توكيله بالقبض لأنه يكون أجنبياً في هذه الحالة. ومنها: أنه يصح فسخ الحوالة فلو انتقل الدين من ذمة إلى ذمة لكانت الحوالة لازمة فلا يصح لأحدهما فسخها.

ومنها: أنه إذا اشترى شخص سلعة ولم يدفع ثمنها وأحال البائع بالثمن على شخص آخر فإن للبائع أن يجبس السلعة عن المشتري ولا يسلمها إياه إلا إذا أعطاه ثمنها فلو كان الدين قد انتقل إلى ذمة المحال عليه لما صح للبائع حبس السلعة عن المشتري.

وقد استدل من يقول إنها نقل المطالبة والدين معاً بأن صاحب الدين هو المحال إذا أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه إياه فإنه يصح.

أما إذا أبرأ المحيل وهو المدين الأصلي أو وهبه فإنه لا يصح فلو كان الدين باقياً بذمة المدين الأصلي وهو المحيل لصح إبرأؤه منه وهبته إياه.

وقد اتفقوا على هذه الأحكام فكيف التوفيق بينها وبين التعريف على القولين؟

والجواب أن الحوالة تارة تعتبر تأجيلاً للدين فتكون نقلاً للمطالبة كما في الأحكام التي تفيد أنها نقل المطالبة فقط، وتارة تعتبر إبراء للمدين الأصلي فتكون نقلاً للدين والمطالبة كما في الصورة الأخيرة وعلى هذا فيصح أن يقال: إنها نقل المطالبة فقط ولا ضرر من التنويع في مثل هذه المفاهيم الاصطلاحية لأنها ليست حدوداً حقيقية.

أركان الحوالة وشروطها

للحوالة أركان وشروط مفصلة في المذاهب^(١).

أركان الحوالة وشروطها

(١) الحنفية قالوا: للحوالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فالإيجاب هو أن يقول المدينون أ المحيل - لرب الدين أ المحال -: أحلتك على فلان بكذا. والقبول هو أن يقول كل من رب الدين المحال والمحال عليه قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا. فالقبول لا بد أن يقع من المحال والمحال عليه أما المحيل وهو المدينون فإنه لا يشترط قبوله كما ستعرفه في الشروط وفي هذه الحالة يقع الإيجاب والقبول من المحال والمحال عليه فقط.

وأما شروط الحوالة فأربعة أنواع:

النوع الأول: يتعلق بالمحيل - المدينون - فيشترط فيه أن يكون عاقلًا فلا تصح الحوالة من مجنون ولا صبي لا يعقل. وأن يكون بالغًا فلا تنفذ حوالة غير البالغ إلا بعد أن يجيزها وليه وإن كانت تنعقد حوالة العاقل الذي لم يبلغ موقوفة على إذن وليه فالبلوغ شرط لنفاذ الحوالة لا لانعقادها.

ولا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل سليمًا من الأمراض فتصح حوالة المريض ولا يشترط في المحيل المدينون أن يكون راضيًا. فإذا اتفق صاحب الدين من المحال عليه على أن يعطيه دينه فإن له ذلك وإن لم يرض المحيل فإذا أعطاه الدين صح وبرئت ذمة المدينون ولا تشترط الحرية في المحيل.

النوع الثاني: يتعلق برب الدين وهو المحال لأجله فيشترط فيه أن يكون عاقلًا فلا يصح لرب الدين أن يقبل الحوالة إذا كان مجنونًا أو صبيًا لا يعقل؛ لأن القبول لا بد له من العقل. وأن يكون بالغًا فلا ينفذ قبول الصبي العاقل إلا بإذن وليه فالبلوغ شرط للنفاذ كما تقدم.

ويجوز للأب والوصي أن يقبل الحوالة بمال اليتيم على من كان أكثر مالاً من المدينون. أما إن كان مثله ففي قبولها خلاف. وأن يكون راضيًا فلا يصح قبول الحوالة من مكروه وأن يكون حاضرًا في المجلس فلا يصح قبول الحوالة إذا كان رب الدين غائبًا عن المجلس فلو قبل عنه شخص وبلغه الخير فأجاز لا يصح على الصحيح. النوع الثالث: يتعلق بالمحال عليه. فيشترط فيه أن يكون عاقلًا فلا يصح للمحال عليه أن يقبل الحوالة إذا كان مجنونًا أو صبيًا لا يعقل وأن يكون بالغًا والبلوغ في المحال عليه شرط للانعقاد والنفاذ فلا يصح للصبي العاقل أن يقبل الحوالة مطلقًا فإذا قبلها لا تنعقد ولو أجازها وليه.

وأن يكون راضيًا فلا يصح من المحال عليه قبول الحوالة إذا كان مكروهًا ولا يشترط حضور المحال عليه في المجلس حتى لو كان غائبًا ثم علم ورضي فإنه يصح.

النوع الرابع: يتعلق بالمحال به وهو الدين فيشترط في المحال به أن يكون دينًا للمحال على المحيل فإن لم يكن للمحال دين على المحيل كانت وكالة لحوالة ولا يشترط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه فيجوز أن يحيل على شخص متبرع بماله ويشترط في الدين أن يكون معلومًا وأن يكون لازمًا فلا يصح للزوجة أن تحيل دائتها بجهرها كله قبل الدخول بها لأنه غير لازم لجواز أن تطلق قبل الدخول فلا تستحق سوى نصفه وكذا لا يصح لمن له عبد مكاتب أن يحيل دائته بمال الكتابة على عبده؛ لأن دين الكتابة أن يحيل دائته بمال الكتابة غير لازم. وخرج بالدين الأعيان فلا تصح الإحالة بها فإذا كان لشخص عند آخر نصيب في ميراث كمنزل

أو فدان أو متحصلات زراعية وكان لشخص نصيب عند آخر مثلها فإنه لا يصح أن يحيله بها وذلك ؛ لأن النقل من ذمة إلى ذمة نقل شرعي وهو لا يتصور إلا في الدين لأنه وصف شرعي. أما الأعيان فإنه لا يتصور فيها النقل الحسي. ويرد على هذا أنه إذا كان لشخص نقود من ذهب أو فضة عند آخر وديعة. وكان عليه دين للغير فأحال صاحب الدين على المودع عنده فإنه يصح مع أن الوديعة هنا عين لا دين.

والجواب: أن الحوالة هنا نقلت الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه فصار المودع عنده وديعة مطالباً بالدين فسده من المال المودع عنده. نعم إذا كان للمودع عنده وديعة عند آخر مثل الوديعة التي عنده فأحال رب الوديعة الأول على المودع عنده الثاني فإنه لا يصح لأنها حوالة عين بعين. مثلاً إذا كان لزيد عند عمرو مائة جنية وديعة وكان لخالد عند زيد مائة جنية مثلها وديعة فأحال زيد خالداً على عمرو ليأخذ منه المائة المودعة عنده بدل وديعته فإنه لا يصح.

بقيت هاهنا مسألة وهي ما إذا كان شخص مستحقاً في وقف وكان عليه دين فهل له أن يحيل صاحب الدين على ناظر الوقف ليأخذ استحقاقه في دينه أو لا؟

والجواب: نعم، يجوز ذلك سواء أحاله على الناظر بدون أن يذكر نصيبه في الوقف كأن يقول له: أحلتك على أن تأخذ نصيبي أولاً. وذلك ؛ لأن المحال به في هذه الصورة دين معلوم مستقر. وقد عرفت أن المحال عليه لا يشترط فيه أن يكون مدينًا للمحيل. وهذه بخلاف ما إذا أحال الناظر المستحق ليأخذ نصيبه من مستأجر قبل ظهور غلة الوقف فإن الحوالة لا تصح ؛ لأن المستحق ليس له ديناً عند الناظر في هذه الحالة حتى تصح الحوالة به وكذا بعد ظهر الغلة قبل قسمتها. نعم إن الحق يتأكد بعد ظهور الغلة ولكنه لا يكون ديناً عند الناظر. ولكونه حقاً مؤكداً صح إرثه بعد موت المستحق فإن المستحق في وقف على الذرية إذا مات بعد ظهور غلته يورث نصيبه في استحقاقه بخلاف الاستحقاق الذي لم يتأكد كالنصيب قبل ظهور الغلة فإنه لا يورث. وإذا ضم الناظر الغلة ظهورها كانت أمانة عنده مملوكة للمستحقين جميعاً بالاشتراك فإذا طلبها المستحقون وجب عليه تسليمها وإذا هلك بعد الطلب كان ضامناً لها ولا يصح أن يحيل بعضهم على نصيب الآخر ؛ لأن الحوالة في هذه الحالة تكون حوالة بالعين لا بالدين إذ لكل واحد من المستحقين نصيب مثل نصيب الآخر في العين نعم يجوز له ذلك إذا استهلكها أو خلطها بماله فصارت ديناً في ذمته هو.

الشافعية قالوا: أركان الحوالة ستة: محيل، ومحال، ومحال عليه. ودينان دين للمحال على المحيل. ودين للمحيل على المحال عليه. وصيغة وهي الإيجاب والقبول كأن يقول: أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي أو أحلتك على فلان بعشرين جنيهاً ولم يذكر الدين. أو يقول: نقلت حقلك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليك بحقلك أو نحو ذلك مما يؤدي معنى الحوالة فلا يشترط أن تكون بلفظ الحوالة. ولا تصح الحوالة بلفظ البيع ولا تدخلها الإقالة.

وأما شروطها فهي ستة:

الأول: رضا المحيل الذي عليه الدين فإن لم يرض فلا تصح الحوالة ثم إن أريد بالرضا عدم الإكراه كان عده شرطاً ظاهراً.

أما إذا أريد به الإيجاب وهو قوله: أحلتك ونحوه فيكون عده شرطاً تسامحاً ؛ لأن الإيجاب جزء من الصيغة وقد عرفت أن الصيغة ركن لا شرط.

الثاني: رضا المحال وهو صاحب الدين فإذا لم يقبل الحوالة لا يجبر عليها ولا تصح بدون رضاه أما المحال عليه فلا يشترط رضاه ؛ لأن صاحب الدين له أن يستوفيه بنفسه وبغيره، كما إذا وكل عنه من يستوفي دينه فليس للمحال عليه أن يتمتع عن أداء الحق الذي عليه للمحال، وهذا القول هو الأصح، وقيل: يشترط رضا المحال عليه أيضًا.

الثالث: أن يكون الدين المحال به معلومًا قدرًا أو صفة، فلو كان الدين مجهولاً عند العاقلين أو أحدهما فإن الحوالة تكون باطلة.

الرابع: أن يكون الدين المحال به لازمًا في الحال أو المآل. فالدين اللازم هو الذي لا يسقط عن المدين في وقت من الأوقات، كصداق المرأة بعد الدخول بها. وضمن المبيع بعد انقضاء مدة أما الدين الذي يؤول إلى اللزوم كصداق المرأة قبل الدخول بها وضمن المبيع قبل انقضاء مدة الخيار فكل ذلك تصح به الحوالة.

وإذا اشترى شخص سلعة بالخيار وقبل أن تمضي مدة الخيار أحال ذلك المشتري بائع السلعة بثمنها على شخص آخر بطل خياره ؛ لأن عقد الحوالة لازم لا يقبل الإقالة فمتى رضي البائع والمشتري بالإحالة فقد اتفقا على لزوم البيع فإذا بقي الخيار بطل ماتقتضيه الحوالة من اللزوم، وكذا لو باع شخص سلعة بالخيار، ولم يقبض ثمنها، ثم أحال شخصًا آخر على المشتري ليأخذ منه الثمن فإنه بذلك يبطل خياره.

أما المشتري فإنه لا يبطل خياره إلا إذا رضي بالحوالة فإذا لم يرض بها لم يبطل خياره على المعتمد وتصح الحوالة بدين الكتابة، إذا كانت من العبد، فمن كاتب عبده بمال يدفعه أقساطًا فأحاله العبد المكاتب على شخص ثالث فإنه يصح ؛ لأن الكتابة لازمة في حق السيد فلا يصح له الرجوع عنها.

أما إذا أحال السيد شخصًا على العبد، فإن الحوالة لا تصح ؛ وذلك ؛ لأن دين الكتابة غير لازم بالنسبة للعبد.

الخامس: أن يساوي الدين الذي على المحيل بالدين الذي على المحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير فلا تصح الحوالة بالجنيهات على القروش والريالات لاختلاف الجنس، ولا تصح الحوالة بخمسة على عشرة، أو بعشرة على خمسة لاختلاف القدر.

نعم، تصح بخمسة من العشرة التي على فلان وكذا لا تصح بدين حل مواعده على دين لم يحل مواعده وبالعكس، وكذا لا تصح بقروش مكسرة على ريالات صحيحة وعكسه.

ولا يشترط التساوي في التوثق فإذا كان لزيد دين على عمرو وكان بين زيد رهن على دينه أو كان له كفيل به وكان لعمرو دين على خالد بدون رهن ولا كفيل، ثم أحال عمرو زيدًا على خالد فإن الحوالة تصح ويتنقل الدين بدون رهن أو كفيل وينفك الركن الأول ويبرأ الكفيل ؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض، ألا ترى أنه لو اشترى شخص من آخر سلعة ولم يعطه ثمنها فلم يسلمها البائع للمشتري لعدم قبض الثمن فإذا أحاله المشتري بالثمن على آخر ورضي به فإنه لا يكون له حق في منع السلعة ؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض.

وكذا إذا أحال الزوج زوجته بالصدقة على آخر ورضيت بذلك، فإنه لا يكون لها حق منع نفسها عنه، وإذا شرط المحال (صاحب الدين) أن يأتي له المحيل برهن أو كفيل لم تصح الحوالة ؛ لأن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة فلا معنى لاشتراط ما يكفل الدين.

أما إذا اشترط الرهن أو الكفيل على المحال عليه فإن الحوالة تصح ولا يلزم المحال عليه بتنفيذ الشرط.

السادس: أن يكون دين المحيل ودين المحال عليه من الديون التي يصح بيعها واستبدالها بغيرها فلا تصح الحوالة بدين السلم سواء كان رأس المال أو كان المسلم فيه فإذا قال شخص لآخر: أسلمت إليك عشرين جنيهاً في عشرين أردباً من القمح فإنه لا يجوز للمسلم وهو صاحب رأس المال أن يحيل المسلم إليه وهو صاحب السلعة على شخص آخر ليقبض منه رأس مال السلم لا يمكن أن يستبدل بغيره فإن المحال عليه إذا دفع المبلغ للمحال فإنما يدفعه عن نفسه وهو غير صاحب رأس مال السلم (المسلم).

نعم، يجوز أن يحيل المسلم إليه وهو صاحب السلعة شخصاً له عليه دين ليأخذ رأس مال السلم من المسلم في المجلس؛ لأن السلم في هذه الحالة يدفع رأس مال عن السلم نفسه.

ومثل ذلك المسلم فيه وهو السلعة لأنه لا يصح بيعها واستبدالها، ومثال مال المسلم مال الزكاة فإنه لا يصح لرب المال أن يحيل الفقير على غيره ليأخذ منه مال الزكاة؛ لأن الزكاة لا يصح بيعها.

المالكية قالوا: أركان الحوالة: محيل، ومحال به، وصيغة، ولا تنحصر صيغة الحوالة في لفظ مشتق من الإحالة، فتصح بكل ما يدل على نقل الدين كقوله: خذ حقلك من فلان وأنا بريء منه، كما تصح بقوله: أحلتك على فلان وحولت حقلك عليه وأنت محال على فلان، ونحو ذلك، وتكفي الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق.

ويشترط لها شروط:

أحدها: رضا المحيل والمحال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه على المشهور كما لا يشترط حضوره وإقراره، نعم إذا ثبت أن بينه وبين المحال عداوة فإن الحوالة لا تصح على المشهور فإذا طرأت العداوة بعد الإحالة فإن المحال يمنع من أخذ الدين من المحال عليه في هذه الحالة حتى لا يتفاقم الشر وتزيد الخصومة التي نهى عنها الشارع.

ثانيها: أن يكون للمحال دين على المحيل وأن يكون للمحيل دين على المحال عليه فإذا لم يكن للمحال دين على المحيل كان عقد وكالة لا حوالة لأنه طلب ممن ليس له عليه دين أن يتقاضى له من المحال عليه ماله عنده وذلك هو معنى الوكالة وإذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه كان عقد حوالة؛ لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل للمحال وفي هذه الحالة لو أفلس المحال عليه أو مات كان للمحال وهو رب الدين أن يرجع على المحيل _ المدين الأصلي - إلا إذا علم المحال من أول الأمر بأن المحيل ليس له دين عند المحال عليه ثم شرط المحيل براءته من الدين فإنه في هذه الحالة لا يكون للمحال حق الرجوع على المحيل ولو أفلس المحال عليه لأنه ترك حقه باختياره.

وبعضهم يقول: إذا أفلس المحال عليه أو مات فإن للمحال أن يرجع على المحيل حتى ولو شرط عليه البراءة ثم إنه إذا دفع المحال عليه الدين بالفعل فهل له أن يرجع به على المحيل ليأخذه منه؟ والجواب: أنه إذا قامت قرينة على متبرع به لم يكن له حق الرجوع وإلا فله حق الرجوع لجواز أن يكون قد دفعه بطريق القرض للمحيل. ثالثها: أن يكون أحد الدينين حالاً، فإن كان الدين الذي على المحيل مؤجلاً والدين الذي على المحال عليه مؤجلاً مثله فإن الحوالة لا تصح لما يترتب عليه من بيع الدين بالدين بالمنوع.

أما إذا كان كل منهما معجلاً أو كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً فإنه يصح لعدم بيع الدين بالدين. رابعها: أن يكون الدين لازماً فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كما إذا أحال السيد دائته على عبده

المكاتب؛ لأن الدين غير لازم على المكاتب. أما إذا أحال المكاتب سيده على من يقبض له دينه فإنه يصح. خامسها: أن يساوي الدين الذي على المحيل الدين الذي على المحال عليه في القدر والصفة ومعنى التساوي في القدر أنه لا يجوز أن يأخذ من المحال عليه أكثر مما يستحقه عند المحيل. فإذا كان لشخص دين عند آخر قدره خمسة، فأحاله المدين على شخص له عنده عشرة، فيجب أن يحيله بالخمسة فقط بحيث لا يأخذ أكثر منها؛ لأنه إذا كان الدين قرصاً كانت الزيادة في الحوالة ربا وإذا كان الدين ثمن سلعة باعها له فإنه وإن كان يصح أن يعطيه أكثر من ثمنها. ولكنه يكون من باب بيع الدين بالدين الذي لم يرخص فيه. وكذا لا يصح أن يختلف الدينان في الصفة فلا تصح الإحالة بالجنهيات المتساوية في القدر المختلفة في الجنس مثلاً كالجنه الانكليزي والمصري وإذا فرض تساويهما في القيمة.

سادسها: ألا يكون الدينان -دين المحيل ودين المحال عليه- حاصلين من بيع الطعام كالحبوب ونحوها. فإذا أسلم زيد إلى بكر عشرين جنيهاً في قمح. وأسلم بكر إلى خالد مثلها عشرين جنيهاً في قمح أيضاً فإنه لا يجوز لبكر أن يحيل زيدياً على خالد ليأخذ منه القمح المسلم فيه. أما إذا اقترض بكر من زيد عشرين أردباً من القمح. واقترض خالد من بكر عشرين أردباً كذلك فإنه يجوز لبكر أن يحيل زيدياً على خالد ليأخذ منه قمحه. ففي الصورة الأولى كان الدينان من بيع (سلم). وفي الصورة الثانية كان الدينان من قرض والأول ممنوع لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع في الطعام المستبدل. والثاني جائز فإذا كان أحد الدينين من بيع والآخر من قرض فإنه يجوز، فإذا أسلم زيد لبكر عشرين أردباً وأقرض بكر خالدًا مثلها أو أكثر أو أقل فإنه يجوز لبكر أن يحيل زيدياً على خالد ليأخذ منه حقه من الغلة بشرط أن يكون الدين الذي عند بكر حالاً لا مؤجلاً، ومثل ذلك ما إذا كان الدينان من قرض فإنه يشترط أن يكون الدين المحال به حالاً.

وبعضهم يقول: إنه لا يجوز مطلقاً إذا ترتب عليه بيع طعام المفاوضة قبل قبضه فلا تجوز الحوالة في صورة ما إذا كان أحدهما دين قرض والآخر دين سلم فليس لبكر أن يحيل زيدياً بدين الطعام الذي أسلم فيه ليأخذ دين القرض الذي أقرضه بكر لخالد؛ لأن فيه بيع طعام القرض الذي يستحقه بكر عند خالد لزيد قبل قبضه. نعم يجوز إحالة صاحب دين القرض على دين البيع فإذا أقرض زيد عشرين أردباً لبكر وأسلم بكر لخالد عشرين جنيهاً في عشرين أردباً فإنه يصح لبكر أن يحيل زيدياً على خالد ليأخذ منه حقه؛ وذلك لأنه يجوز قضاء القرض بطعام البيع إذ ليس فيه بيع الطعام قبل قبضه بل فيه سداد للقرض. فشروط الحوالة ستة وبعضهم يعد الصيغة شرطاً تسامحاً فتكون شروطها سبعة.

الحنابلة قالوا: أركان الحوالة ما تتحقق به من محيل ومحال به وعليه وصيغة إلخ... ولا يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الحوالة بل تصح بمعناها كما إذا قال شخص لآخر: أتبعتك بدينك على زيد. وشروط الحوالة خمسة:

أحدها: أن يتفق الدين المحال به مع دين المحال عليه في الجنس والصفة والحلول والأجل فيلزم أن يحيل الدين الذي من ذهب على مثله فإذا أحال ذهباً على فضة فإنه لا يصح لاختلاف الجنس. وكذا لا يصح أن يحيل بدين مكسور على دين صحيح لاختلاف الصفة ولا يحيل ديناً حل دفعه على دين مؤجل وبالعكس. ثانيها: أن يكون قدر كل من الدينين -دين المحال به ودين المحال عليه- معلوماً قدره فإذا كان مجهولاً فلا تصح الحوالة.

مبحث في براءة ذمة المديون بالحوالة

إذا كان لشخص دين عند آخر فأحاله بذلك الدين على شخص فهل تبرأ ذمة المديون (المحال) أو لا تبرأ؟ في ذلك تفصيل في المذاهب ^(١).

ثالثها: أن يكون الدين المحال به مستقرًا فلا تصح أن تحيل المرأة المدينة دائنتها على صداقها قبل الدخول لأنه غير مستقر وكذا لا يصح للسيد الذي يكتب عبده أن يحيل دائته على العبد ليأخذ منه دين الكتابة ؛ لأن دين الكتابة غير لازم إذ للعبد أن ينقضه.

رابعها: أن يكون الدين المحال عليه يمكن ضبطه بأن يكون مما يوزن أو يكال أو يعد أو يقدر بالذراع. خامسها: رضا المحيل أما المحال فلا يشترط رضاه إذا كان المحال عليه قادرًا على السداد وغير مامل كما تقدم في شرح الحديث وكذلك المحال عليه فإنه لا يشترط رضاه.

مبحث في براءة ذمة المديون بالحوالة

(١) الحنابلة قالوا: متى توفرت شروط الحوالة فإن المحيل يبرأ من الدين بمجرد الحوالة سواء أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر الدين. أما إذا لم تتوفر الشروط فإن الحوالة لم تصح وتكون وكالة حكمها حكم الوكالة. ومثل ذلك ما إذا أحال شخصًا لا دين له عليه على شخص مدين له فإن ذلك وكالة وإن كان بلفظ الحوالة. وإذا أحال شخصًا لا دين له عليه على شخص غير مدين له فإن ذلك وإن كان بلفظ الحوالة كان وكالة في اقتراض منه.

المالكية قالوا: يتحول حق المحال على المحال عليه بمجرد الحوالة وتبرأ بذلك ذمة المديون فإذا أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر الدين بعد الحوالة لا يكون للمحال الحق في الرجوع على المحيل - المديون له الأصلي - أما إذا أنكر المحال عليه الدين الذي للمحيل عنده قبل الحوالة ولا يثبت عليه فإن الحوالة لا تصح أصلاً ؛ لأن من شروط صحتها أن يكون الدين ثابتًا فإذا كان المحال عليه مفلسًا قبل الحوالة فإن الحوالة تكون صحيحة ولكن إذا كان المحال - صاحب الدين - عالمًا بإفلاسه وقبل الحوالة فلا حق له في الرجوع على المحيل سواء كان المديون عالمًا بإفلاس المحال عليه أو لا فإذا لم يعلم صاحب الدين بذلك الإفلاس وعلم به المديون كان لصاحب الدين الرجوع عليه بدينه لأنه غره. وإذا اختلفا في العلم فقال المحال : إن المحيل يعلم بإفلاسه وأنكر فإنه يحلف إن كان ممن يظن فيه الكذب وإلا فلا يحلف وإن اتهمه المحال.

الحنفية قالوا: إن المديون يبرأ بإحالة الدائن براءة مؤقتة ومعنى ذلك أن المحال بالدين ليس له حق الرجوع على المحيل إلا في حالة التوى التي تقدم ذكرها وهي أن يفلس المحال عليه أو يموت ففي هذه الحالة يصح للمحال أن يرجع على المديون الأول المحيل - ويترتب على براءة المحيل أنه إذا مات لا يأخذ المحال الدين من ورثته بل له الحق في المطالبة بكفيل من الورثة يحفظ له حقه من الضياع.

الشافعية قالوا: يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل - المديون - من دين المحال عليه وبرائة ذمة المحال عليه من دين المحيل ولكن يتحول نظير دين المحيل إلى ذمة المحال عليه للمحال، وليس للمحال الحق في الرجوع إلى المحيل بعد الحوالة على أي حال سواء أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر ما عليه من الدين ومثل ذلك ما إذا أنكر الدين قبل الحوالة سواء علم المحال بذلك أو لم يعلم وذلك ؛ لأن قبول المحال عليه الحوالة إقرار ضمنى بالدين فإنكاره لا يضر المحال وكذا إذا كان المحال عليه مفلسًا قبل الحوالة فإنه لا حق للمحال في الرجوع.